

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : موقف الخنثى من الصفوف .

فصل : ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه لأنه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه وإن كان امرأة لم تبلط صلاتها بوقوفها مع الإمام كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال ولا يجوز أن يقف وحده لأنه يحتمل أن يكون رجلا فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى عن يساره أو عن يمين الرجل ولا يقف خلفه لأنه يحتمل أن يكون امرأة إلا عند من أجاز مصافة المرأة فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا فن كان مع الخنثى خنثى آخر فقال أصحابنا : يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلا فلا تصح صلاته وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخنثى قال أبو الخطاب : إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء و [روى أبو مالك الأشعري عن أبيه أنه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي A ؟ قال : أقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ثم قال هكذا صلاته قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتي] رواه أبو داود